الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.1269

Distr.: General
24 March 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٦٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **أندو**

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.08-43674 220310 240310

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في الكيفية التي يمكنها بها، في ظل عدم وجود أي محاضر موجزة لهذه الدورة، إعداد تقريرها السنوي التالي. وقال إنه يجري توجيه رسالة إلى الأمين العام ومن المأمول أن يتسنى توفير المحاضر الموجزة في مرحلة لاحقة، كيما تتمكن اللجنة من العمل في إعداد تقريرها. بيد أنه قد يكون من الضروري أن يحتفظ المسؤولون عن صياغة تعليقات اللجنة على تقرير كل دولة طرف إلى هذه الدورة بمذكرة وأن يعد الأعضاء الآخرون مذكرات تتضمن ملاحظاتهم لتقديمها إليهم.

٢- **السيد أغويلار أوربينا** قال إنه يشعر بالقلق بخصوص التقرير الذي يتعين تقديمه إلى الدورة التالية للجنة، في تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي حالة قيام ست دول أطراف بتقديم تقارير، سيتعذر إعداد ملخص الملخصات الذي يتم إدراجه عادة في ذلك التقرير. كما سيتعذر إعداد التعليقات الختامية للجنة على تقرير بعينه إلا إذا تعاون الأعضاء بنشاط بالغ مع المقررين المعنيين بكل دولة طرف.

٣- **السيدة إيفات** قالت إن الرسالة الموجهة إلى الأمين العام ينبغي أن تشير إلى أنه لن يكون هناك أي سجل كامل لمناقشات اللجنة مع كل دولة طرف، وهذا أمر غير مقبول.

٤- **الرئيس** قال إنه سيجري تعميم مشروع رسالة إلى الأمين العام على الأعضاء.

٥- **السيد هيرندل** قال إنه علق، في بداية هذه الدورة، على تخفيضات الميزانية التي تؤثر على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهو يعتقد أن رسالة قوية الصياغة من اللجنة إلى الأمين العام بشأن قضية المحاضر الموجزة ستحظى برد مؤات، بالنظر إلى الضرورة المطلقة لهذه المحاضر لأغراض تقرير اللجنة.

٦- وأردف قائلا إنه، مع ذلك، تقلقه السهولة التي تقرر بها على مستوى ما في الأمانة العامة عدم إعداد محاضر موجزة لهذه الدورة دون تنبيه أو تعليل. وإذا لم تتلق اللجنة ردا إيجابيا، يجب أن تظل متشبثة بموقفها وتصر على وجوب الوفاء بالالتزامات القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٧- وأضاف قائلا إن مسألة كيفية إعداد التقرير السنوي التالي يمكن مناقشتها فيما بعد، على ضوء الرد. والخيار الوحيد المتاح لهذه الدورة هو أن تقدم كل دولة عضو إلى الأمانة العامة عرضا عاما للنقاط الرئيسية التي أثارها وفدها.

٨- **السيدة هيغينز** قالت إنه، في آخر مرة تعين فيها تقليص الخدمات، تم قبول الدفع بأن عمل اللجنة سيكون عديم الجدوى من غير المحاضر الموجزة. وإفقاد عمل الهيئة التعاهدية الرئيسية فعاليته غير متسق إلى حد بعيد مع البيانات التي أدلي بها في المؤتمر العالمي لحقوق

الإنسان، الذي عقد مؤخرا. وفيما يتعلق بهذه الدورة، رأت أن المسؤولية عن تسجيل الملاحظات بخصوص النقاط التي يطرحها الزملاء يمكن تركها بأمان للشخص المسؤول عن صياغة التعليق العام.

٩- **الرئيس** قال إنه جرى فعلا تنبيه العضو المسؤول عن صياغة التعليق على التقرير الآيسلندي إلى ضرورة تسجيل ملاحظاته.

١٠- **السيد فرانسيس** قال إن ينبغي أن يبين بوضوح في الرسالة أنه كان يتعين، من باب اللياقة، إبلاغ أعضاء اللجنة بالقرار قبل بداية الدورة.

١١- وبعد مناقشة موجزة، شارك فيها **السيد فينرغرين والسيد الشافعي والسيد سعدي والسيد أغويلار أوربينا**، قال **الرئيس** إنه يعتبر أنه تمت الموافقة، فيما يتعلق بهذه الدورة، على أن يقوم الأعضاء المسؤولون عن إعداد مشاريع تعليقات اللجنة بشأن تقرير كل دولة طرف بتسجيل ملاحظاتهم، وأن يساعد الأعضاء الآخرون في الإعداد بتقديم ملخص لآرائهم.

أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد

١٢- **الرئيس** دعا رئيس الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالمادة ٤٠ إلى عرض توصيات الفريق.

١٣- **السيد لالاه** قال إن الورقة المحتوية على توصيات الفريق العامل تم إعدادها من أجل الدورة الثامنة والأربعين للجنة ولكن تعين، بسبب ضيق الوقت، إرجاء النظر فيها إلى هذه الدورة. وهي تتألف من ١٤ فقرة مرقمة. والاقتراحات الواردة في الفقرتين ١٣ و١٤ بخصوص التعليقات العامة للجنة تم تنفيذها فعلا. وجرى تعيين السيدة هيغينز لإعداد مشروع أولي لتعليق عام بشأن المسائل المتصلة بالتحفظات، كما جرى تعيين عضو آخر في اللجنة لإعداد مشروع منقح للتعليق العام بشأن المادة ٢٥.

١٤- وأردف قائلا إن مسألة إعداد قوائم المسائل تم بحثها في الفقرتين ٢ و٣ من الورقة. وأوصى الفريق العامل، في الفقرة ٢، بمواءمة إجراءات تناول التقارير الأولية للدول الأطراف مع إجراءات تناول تقاريرها الدورية، وبمد نطاق الممارسة الخاصة بإعداد قوائم المسائل المتعلقة بالنظر في تقارير الدول بحيث تشمل التقارير الأولية.

١٥- ثم قال إنه رئي أن من شأن وجود قائمة مسائل، في الحالات التي تكون فيها التقارير الأولية نفسها غير كافية، أن يمكن الدولة الطرف من التركيز بمزيد من الإحكام على ما تطلبه اللجنة. كما أشير إلى أن الردود على الأسئلة المدرجة في قوائم المسائل ستكون مثمرة بدرجة أكبر إذا أبلغت بها الدول الأطراف قبل الموعد المحدد لتقديمها بوقت أطول مما يحدث حاليا حيث تتلقاها هذه الدول قبل المناقشة ببضعة أيام فقط. ولذلك أوصى الفريق العامل، في الفقرة ٣، بأن تحدد اللجنة الجدول الزمني للنظر في التقارير قبل الموعد المقرر بدورتين.

١٦- واستطرد قائلا إن الفريق العامل لما قبل الدورة سيكون عليه، بناء على ذلك، أن يعد قوائم المسائل فيما يتعلق بدورتين ولكن سيلزم، بالتالي، إجراء الأعمال التحضيرية بالنسبة للدورة المقبلة فقط. وبهذه الطريقة، سيتم إعداد القوائم مسبقا وسيتوافر للدول الأطراف شهران أو ثلاثة أشهر للتفكير مليا في ردودها.

١٧- وأضاف قائلا إنه تمت التوصية أيضا بأن يكون التركيز على مسائل معينة مثارة في التقرير أكبر من التركيز على المسائل العامة. وإذا جرى اعتماد التوصية، فسيلزم أن تقوم اللجنة بما يلي: (أ) تحديد الجدول الزمني للنظر في التقارير قبل الموعد المقرر بدورتين؛ (ب) إما أن تأذن للفريق العامل بأن يرسل القوائم إلى الدول الأطراف على مسؤوليته، وإما أن تقرها قبل الدورة المستقبلية بدلا من أن تقرها، حسب الممارسة الحالية، في الدورة ذاتها.

١٨- **السيدة هيغينز** قالت إن لديها مشاكل فيما يتصل بكل مقترح من المقترحات. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، فإنها تجد صعوبة في فهم الكيفية التي يمكن بها ألا تكون قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير الأولية تكرارا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة. وإذا تجاوزت القوائم نطاق هذه المبادئ التوجيهية، فإن الدول الأطراف التي تناقش تقاريرها لأول مرة أمام اللجنة ستكون أكثر ارتباكا أيضا وسيحدث، نتيجة لذلك، مزيد من التأخير في تقديم التقارير الأولية. والتوصيات الواردة في الفقر ٣ تدخل، فيما يبدو، بعض المسائل الصعبة في مجال لا توجد فيه حاليا أي مشاكل فعلية. وتتلقى اللجنة، بوجه عام، إجابات مدروسة على أسئلتها، في حواراتها مع الدول الأطراف. ومن شأن المقترحات الواردة في الفقرة ٣ أن تفتح الباب أمام جميع أنواع المشاكل التنفيذية.

١٩- **السيد الشافعي** قال إنه يعترض على إعداد قوائم أسئلة فيما يتعلق بالتقارير الأولية. فالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الأولية مختلفة عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير اللاحقة، ومن شأن تطبيق الأساليب نفسها في كل حالة أن يضع الدول في موقف غير مؤات في بداية حوارها مع اللجنة. ومن شأنه أيضا أن يسبب صعوبات بالنسبة لبرنامج عمل اللجنة: إذا اعتمدت قائمة مسائل فيما يتعلق بتقرير أولي، يكون هناك احتمال أن يلزم أكثر من جلستين للنظر فيه. بيد أنه ليس لديه أي اعتراض على التوصية الداعية إلى إعداد قوائم المسائل قبل الموعد المقرر بدورة واحدة.

٢٠- **السيدة إيفات** قالت إن المشكلة لا تكمن في الصعوبات التي قد تواجهها الدول في إعداد ردودها على أسئلة اللجنة، ولكنها تكمن بالأحرى في إعداد هذه الأسئلة والوقت الذي يقضيه الفريق العامل في تحليل تقرير سابق أو أكثر وعمل اللجنة فيما يتعلق بهذه التقارير، بغية تحديد المسائل التي ينبغي إثارتها مع الدولة الطرف. ولزيادة فعالية إعداد الأسئلة، قد يكون من المستصوب، حالما يتم تحديد التقارير التي سيجري النظر فيها في الدورة التالية للجنة والأعضاء الذين سيشكلون الفريق العامل المتعلق بتلك الدورة، أن يقوم الفريق بتقسيم تقارير الدول الأطراف المعنية على أعضائه، كيما يتسنى بدء العمل فيما بين الدورتين

في إعداد الأسئلة. ولئن لم يكن لديها اعتراض يذكر على التوصيات الواردة في الفقرة ٣، فإنها تساءلت عما إذا كانت هذه التوصيات عملية.

٢١- **الرئيس** قال إن الممارسة المتبعة حتى الآن هي تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ في نهاية دورة اللجنة. وبعدئذ يسند إلى كل عضو في الفريق تقرير دولة طرف معينة وترسل إليه الأمانة العامة المواد ذات الصلة قبل الموعد المقرر بوقت كاف، مع مشروع قائمة مسائل. ويتناول العضو المعني هذه القائمة ويرسل رده إلى الأمانة العامة كيما تكون هذه التبادلات معروفة فعلا عندما يجتمع الفريق العامل قبل بداية الدورة التالية بأسبوع. وقد تكون تبادلات الآراء بين الأعضاء فيما بين الدورات أمرا ممكنا، ولكن الأعضاء أنفسهم هم الذين يتولون الترتيب لذلك.

٢٢- **السيد سعدي** قال إنه يفهم أن الغرض من مد نطاق إعداد قوائم المسائل بحيث يشمل التقارير الأولية هو جعل الحوار مجديا قدر الإمكان في أقرب وقت ممكن. والوقت الذي يستغرقه تناول العموميات يضيع سدى. وإذا جرت مساعدة الدول الأطراف، التي تبدأ لتوها عملية تقديم التقارير، على تركيز الانتباه على مجالات اهتمام محددة، فإن هذا يكون مفيدا لها في مستهل العملية. ولم يثبت في الماضي أن الجلستين المخصصتين عادة للنظر في التقارير الأولية بالغتا الفائدة.

٢٣- وأضاف قائلا إن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم إزاء مدى إمكانية العمل بالتوصيات الواردة في الفقرة ٣، ولكنه يرى أنه ينبغي تجربتها، بغية إتاحة الوقت اللازم للدول الأطراف لإعداد ردودها إعدادا كافيا. وتفتقر بعض البلدان النامية، على وجه الخصوص، إلى التسهيلات اللازمة لإعداد ردودها على نحو ملائم ويلزمها وقت إضافي.

٢٤- **السيد هيرندل** قال إنه يتفق مع السيدة هيغيتر في آرائها بشأن الفقرتين ٢ و٣. فليس من الضروري مواصلة المواءمة بين الإجراءات. ولم يثبت حتى الآن أن الممارسة المتبعة تضر بالمناقشات الشاملة للمسائل المختلفة. وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ٣، فإن الأعمال التحضيرية المطولة على المستوى الحكومي بشأن الردود على الأسئلة الواردة في قوائم المسائل قد تلحق ضررا بالطابع الفوري للحوار. وفضلا عن هذا، فإن اللجنة ستكون حبيسة نظام صارم للتخطيط المسبق في وقت تحتاج فيه إلى المرونة. ومن ثم، فإنه لا يلزم تغيير النظام الحالي المتمثل في إعداد قوائم المسائل. وتتوقف نوعية الحوار، في الواقع، على نوعية الممثلين الذين يحضرون أمام اللجنة.

٢٥- **السيد لالاه** قال إنه يبدو أن الرأي السائد في اللجنة مضاد للتوصية الواردة في الفقرة ٢. بيد أن من الممكن استخلاص شيء منها للاستفادة منه فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٨ بشأن التقارير التي تنطوي على نقص. والغالبية العظمى من هذه التقارير تقارير أولية. وقد يكون من الممكن للأمانة العامة أن تنبه الفريق العامل في بداية الدورة إلى تقرير يبدو بوضوح أنه ينطوي على نقص. وعندئذ يمكن أن يبحث الفريق العامل إمكانية تكملة

التقرير بردود على قائمة مسائل، أو يمكنه توصية اللجنة بمطالبة الدولة الطرف بتقديم تقرير جديد وفقا للمبادئ التوجيهية.

٢٦- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٣، قال إنه لا يعتقد أن ضرورة إعداد قوائم مسائل بالنسبة لدورتين كتدبير انتقالي ستثير صعوبات كبيرة. وقد جرى الدفع بأن نوعية الحوار مع دولة طرف تتوقف على مدى استعداد وقدرة الوفد نفسه ولا تتوقف على قائمة المسائل. وقال إنه يوافق تماما على ذلك، ولكنه يرى أن إعداد قائمة مسبقا يمكن أن يساعد على تيسير مهمة الوفد بتزويده بأسئلة أكثر تفصيلا.

٢٧- وأضاف قائلا إنه جرى الدفع أيضا بأن الحوار، إذا أرسلت القوائم قبل الموعد المقرر بوقت طويل جدا، سيفقد طابعه الفوري. وإذا توافر للحكومة وقت بالغ الطول للإعداد، فإن الردود على الأسئلة الحساسة قد تكون أكثر اتساما بالطابع الرسمي إلى حد ما وأقل واقعية نوعا ما مما ترغب فيه اللجنة. وبناء على ذلك، فإن اللجنة قد تقرر الاحتفاظ بإجرائها الحالي ولكن على أن تضع في اعتبارها إمكانية اعتماد الإجراء المقترح في المستقبل.

٢٨- **السيد بروني تشيلي** قال إن الرد، إذا تم إبلاغ الدولة الطرف المعنية بشواغل اللجنة إزاء تقرير بعينه قبل بضعة أشهر من الموعد المقرر، سيكون بمثابة مرفق للتقرير ولن يشكل جزءا من الحوار. ومن شأن هذا أن يشوه الغرض من قائمة المسائل برمته. فالحوار مع الدولة الطرف أهم، في أحيان كثيرة، من التقرير ذاته.

٢٩- **السيدة إيفات** قالت إن النقطة التي أثارها السيد سعدي أخذت في الاعتبار على النحو الواجب. وهناك اقتراح جيد في الفقرة ٣ ربما يمكن قبوله وهو أن يصرح للفريق العامل بإرسال قائمة المسائل مسبقا إلى الدول الأطراف، وعلى الأقل إلى الدول الأطراف التي يحين موعد مناقشة تقاريرها في الأسبوع الأول من الدورة. ومن شأن هذا أن يتيح لها بضعة أيام أكثر للنظر في المسائل.

٣٠- وفيما يخص الفقرة ٨، قالت إن تبصر الفريق بما تنطوي عليه التقارير التي يحين موعدها في الدورة التالية والتي يعتقد أنها غير كافية أمر مفيد لتمكينه من توصية اللجنة على نحو محدد بوجوب أن يطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم تقرير آخر، أو لكي يتسنى إدراج التقرير المعني في الأعمال التحضيرية للفريق العامل بغية تمكينه من إعداد قائمة أسئلة للدورة التي يتعين فيها النظر في التقرير.

٣١- **السيد برادو فاييخو** قال إن تجربته في اللجنة أفضت به إلى استنتاج أن نوعية الحوار تتوقف على نوعية تمثيل الدولة. بيد أن نوعية الوفود لا سيطرة للجنة عليها وتتوقف على الإرادة السياسية للحكومة المعنية.

٣٢- وأردف قائلا إن اللجنة، إذا تم إرسال قائمة المسائل في وقت مبكر للغاية، قد تتلقى ما يشكل في الواقع تقريرا مختلفا تماما، لن يكون في مقدورها دراسته مسبقا كيما توجه

الأسئلة الملائمة. ومن الضروري، من وجهة النظر العملية، الحفاظ على الحوار. والتجربة جيدة حتى الآن إلا، ربما، عندما تطلب اللجنة إحصاءات. بيد أن يمكنها، في هذه الحالة، أن تطلب تقريرا خطيا إضافيا. وينبغي الإبقاء على النظام القائم.

٣٣- وأبدى موافقته، من ناحية أخرى، على أن يتلقى الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ من الأمانة العامة، في الوقت المناسب، جميع الوثائق اللازمة، وهي التقارير والمواد الأخرى وكذلك مشاريع قوائم المسائل.

٣٤- **السيد ندياي** قال إنه يميل غريزيا إلى عدم إجراء تغييرات كثيرة جدا، لأن الأجود على الإطلاق هو عدو الجيد. بيد إنه، بوصفه مواطنا في بلد نام، يدرك أنه ليس من السهل عرض تقرير على اللجنة عرضا صحيحا. فالدول الأطراف التي تنجح في هذه العملية هي عادة الدول التي ترسل وفودا قوية. وقد تمكنت اللجنة من ملاحظة هذا فيما يتعلق بالتقرير الثاني لآيسلندا.

٣٥- وأردف قائلا إن من الضروري، للرد على كل الأسئلة التي تطرحها اللجنة، أن تكون الوفود رفيعة المستوى وذات خبرة كبيرة، ومن المؤسف أن الأمر لا يكون كذلك في بعض الأحيان في حالة البلدان النامية. وبالنظر إلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجه في جميع أرجاء العالم، فإن البلدان النامية ستضطر على نحو متزايد إلى ترك هذه المهمة لبعثاتها الدبلوماسية النظامية، التي لا تتوافر لها بالضرورة دراية تقنية واسعة النطاق بالمجالات التي تركز عليها اللجنة.

٣٦- واستطرد قائلا إنه يمكنه، بناء على ذلك، أن يوافق على إعداد قائمة مسائل فيما يتعلق ببحث التقارير الأولية أيضا، على أساس أن من شأنها أن تتيح للدول الأطراف محاولة تجميع أخصائيين قادرين على الرد بشكل صحيح على الأسئلة المطروحة. وهو لا يعتقد أن هذا سيخل بطابع الحوار.

٣٧- وأضاف قائلا إن المشكلة هي أن من الضروري أن تكون هذه القائمة متزامنة تقريبا مع بحث التقرير. وإذا تم إرسالها قبل الموعد المقرر بعدة أشهر، ورد عليها أشخاص غير الذين يحضرون فعلا أمام اللجنة، فإن الرد لن يشكل حوارا ولكنه سيشكل بالأحرى ردا خطيا. وإذا تم إرسال القائمة قبل الدورة مباشرة، فإن الرد سيكون أفضل.

٣٨- **السيد فينرغرين** قال إنه يبدو، في الوقت الذي يظهر فيه أنه لا يوجد توافق آراء لصالح إجراء تغيير جذري، أن هناك اعتقادا مفاده أن من المستصوب تحقيق قدر بسيط من المرونة فيما يتعلق بالتقارير الأولية التي قد تكون ناقصة، والتي قد تقرر اللجنة بخصوصها إرسال قائمة أسئلة أو طلب تقرير جديد.

٣٩- **الرئيس** قال، وهو يلخص المناقشة، إن الاعتقاد السائد في الجلسة هو، فيما يبدو، أن من الممكن أن تكون اللجنة أكثر مرونة، على نحو مفيد، فيما يتعلق بالتقارير الأولية. وقد

يوصى الفريق العامل اللجنة، دون أن يمضي بعيدا إلى حد وضع قائمة مسائل، بطلب معلومات إضافية مسبقا. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تحديد الجدول الزمني للنظر في التقارير قبل الموعد المقرر بدورتين، أشار إلى أن أقل من ١٠ تقارير تتوافر للنظر فيها. وإذا جرى اختيار خمسة أو ستة تقارير، تليها خمسة أو ستة تقارير أخرى، فإن جميع التقارير المتوافرة يتم النظر فيها. وفي الوقت نفسه، قد ترد تقارير أخرى، وهي تقارير متأخرة جدا. والممارسة التي يتبعها المكتب هي إعطاء أولوية للتقارير المتأخرة جدا. وإذا تم اعتماد الاقتراح، فإن اللجنة ستفقد هذه المرونة. ولهذا السبب العملي وحده، ينبغي أن تواصل اللجنة ممارستها الحالية في الوقت الراهن.

٤٠- **السيد سعدي** قال إنه لمس من خلال تجربته أن الوفود الصغيرة على وجه الخصوص يجري تنبيهها إلى أنواع الأسئلة التي قد تطرح عليها. ومما يساعد هذه الوفود أن يتم إبلاغها مسبقا بنوع الأسئلة التي سيجري طرحها. وإذا تعين على بلد نام أن يوفد رئيس بعثته، مثلا، فإن رئيس البعثة يلزمه أن تكون لديه فكرة مسبقة عن طريقة تفكير اللجنة. ومن غير ذلك، فإنه يكون في حيرة من أمره، ويضطر إلى الارتجال وربما يقدم أجوبة غير دقيقة.

٤١- **السيد هاوشماند** (مركز حقوق الإنسان) قال إن الأمانة العامة أسندت إليها ولاية قبل بضع سنوات، في حالة تقرير اعتبرته ناقصا بوضوح، تمثلت في استرعاء انتباه الدولة الطرف المعنية إلى النقص فورا وإعادة موافاتها بنسخة من المبادئ التوجيهية للجنة، مع التشديد على أن هذا التقرير الناقص، بالصيغة المقدم بها، لن يفي بمتطلبات اللجنة، والإشارة إلى أن الدولة الطرف المعنية قد ترغب بالتالي في تكملة الوثيقة أو تنقيحها قبل عرضها على اللجنة أو فريقها العامل للنظر فيها.

٤٢- وأضاف قائلا إن الولاية كانت فعالة وجرى تنفيذها بدقة، فيما يتعلق بكل من التقارير الأولية والتقارير الدورية. ومن ثم، فإن توصية الفريق العامل يجري تنفيذها بالفعل، على مستوى الأمانة العامة على الأقل. ومن ناحية أخرى، يمكن أيضا، إذا رغبت اللجنة في ذلك، استرعاء انتباه الفريق العامل إلى تقرير ينطوي على نقص لكي يتخذ بخصوصه أي إجراء يرى أنه ملائم.

٤٣- **السيد فينرغرين** قال إنه يعتقد، مع موافقته من حيث المبدأ على التلخيص الذي أجراه الرئيس، أن من الضروري إجراء تغيير طفيف في أساليب الفريق العامل. وبموجب المادة ٤٠ من العهد، لا يبحث الفريق العامل التقارير الأولية ولكنه يبحث التقارير الدورية فقط، ولا يعد قوائم مسائل إلا فيما يتعلق بالتقارير الدورية. وسيكون عليه، في المستقبل، أن ينظر في التقارير الأولية أيضا بغية تحديد ما إذا كانت هناك أية حاجة إلى قائمة مسائل أو التوصية بتقديم تقرير منقح.

٤٤- **السيد الشافعي** قال إنه لم يتم البت في مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى قائمة مسائل فيما يتعلق بالتقارير الأولية. وفيما يتصل بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يجري الفريق

العامل بحثا تمهيديا لتقرير أولي ويبت فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تقرير جديد، أو ما إذا كان ينبغي أن يجري بحث التقرير من جانب اللجنة التي يمكنها عندئذ طلب تقرير جديد، تكمن الصعوبة في أنه، في الحالة الأخيرة، يكون الوفد قد دعي فعلا إلى الحضور. ولا يمكن أن يحضر وفد أمام اللجنة لا لشيء إلا ليقال له إن اللجنة قررت عدم تناول تقرير بلده. وجميع أعضاء اللجنة راضون، فيما يبدو، عن الممارسة القائمة التي بموجبها تناط بالأمانة العامة ولاية تتمثل في تحديد ما إذا كان تقرير أولي ناقصا، بدلا من الانتظار حتى يقرر الفريق العامل لما قبل الدورة ما إذا كان هذا هو الحال.

٤٥- **الرئيس** قال إنه لم يكن يقصد أن يعني ضمنا أنه يتعين أن يبحث الفريق العامل كل تقرير أولي لكي يحدد ما إذا كانت، أم لم تكن، هناك حاجة إلى قائمة مسائل. وينبغي مواصلة الممارسة الحالية في الوقت الراهن، ولكن ينبغي، إذا رأت الأمانة العامة ضرورة لذلك، أن يجري النظر في إمكانية إعداد قائمة مسائل، حتى فيما يتعلق بتقرير أولي.

٤٦- **السيد لالاه** قال، وهو يعرض الفقرتين ٤ و٥ من توصيات الفريق العامل بشأن تعليقات اللجنة في ختام النظر في تقارير الدول، إن الفقرة ٤ توصي بإدخال تعديل على المادة ٧٠ من النظام الداخلي، يصبح بموجبه نص الفقرة ٣ من هذه المادة: "٣- تقوم اللجنة، استنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من إحدى الدول الأطراف، بإبداء ما قد تراه مناسبا من تعليقات وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد". ومن شأن هذا أن يضفي الطابع الرسمي على مسألة كانت موضع خلاف عند بدء وجود اللجنة ولكن تم الاتفاق عليها بعد ذلك وهي أنه: ينبغي أن تعتمد اللجنة تعليقات في ختام النظر في تقارير الدول الأطراف. ومن شأن هذا التعديل أن يحقق إبلاغ جميع المعنيين والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والأطراف المهتمة الأخرى بالكيفية التي تباشر بها اللجنة عملها.

٤٧- وأردف قائلا إنه توجد، في الفقرة ٥، أربع توصيات أخرى الغرض منها جعل تعليقات اللجنة أكثر دقة وانتظاما. وتدعو التوصية الأولى إلى أن يطلب من الدول الأطراف أن تقوم، على أساس منتظم، بالإبلاغ في تقاريرها الدورية التالية بالتدابير التي اتخذتها لمتابعة تعليقات اللجنة.

٤٨- ومضى قائلا إن التوصية الثانية تدعو إلى تذكير الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بتوافر الخدمات الاستشارية. وتتضح الحاجة إلى هذا التذكير أثناء بحث تقرير دولة طرف معينة واجهت بشكل واضح صعوبة كبيرة في إعداد تقريرها.

٤٩- وواصل كلامه قائلا إن التوصية الثالثة تدعو إلى إعادة ترتيب التعليقات بحيث يجري تناول "العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد" بعد "المقدمة" مباشرة.

٥٠- ثم قال إن التوصية الأخيرة تدعو إلى إبلاغ ممثلي الدول الأطراف، عند اختتام النظر في تقرير البلد، بأن تعليقات اللجنة ستتاح لهم في الجلسة الأخيرة للدورة، التي سيجري بعدها

إعلان التعليقات فورا. وتعتبر هذه التوصية ضرورية لأن التعليقات في الماضي، بسبب الفاصل الزمني التالي لاعتماد تقرير اللجنة، كانت تفقد طابعها الفوري و لم تكن الصحافة تتمكن من الحصول عليها.

٥١- وأضاف قائلا إن الفقرة ٦ من التوصيات، المتعلقة بالبعثات الموقعية، وثيقة الارتباط بالفقرة ٤. و لم يضطلع الفريق العامل الحالي بأي عمل آخر بشأن الاقتراح الداعي إلى إضافة فقرة إلى المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة تنص على ما يلي: "٤- يجوز للجنة، حيثما لا تتمكن من الحصول على المعلومات اللازمة، وفي إطار متابعة التوصيات المدرجة في التعليقات السابقة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية الموافقة على استقبال بعثة مؤلفة من عضو أو عضوين من أعضاء اللجنة. ويكون الغرض من هذه البعثة الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة لأداء مهامها بموجب العهد ولتحقيق فهم أكمل للحالة".

٥٢- **الرئيس** دعا اللجنة إلى أن تعلق أولا على التعديل الرسمي، الموصى به في الفقرة ٤، للنظام الداخلي.

٥٣- **السيد سعدي** اقترح إدراج كلمة "الجماعية" بعد كلمة "التعليقات" في الفقرة ٣ الجديدة الموصى بها، لكي يكون من الواضح تماما أنها تشير إلى التعليقات المشتركة ولا تشير إلى التعليقات الفردية لأعضاء اللجنة.

٥٤- **السيد برادو فاييخو** قال إن من الأفضل الاحتفاظ بمصطلحات العهد، الذي تشير الفقرة ٤ من المادة ٤٠ منه إلى "التعليقات العامة".

٥٥- **السيدة هيغينز** قالت إنها تؤيد النص المقترح في الفقرة ٤. وهي تتفهم النقطة التي أثارها السيد برادو فاليخو، ولكن المشكلة هي أن عبارة "التعليقات العامة" اكتست، على مر السنين، معنى آخر. وهي تعتقد أن الأعضاء يشيرون، بلغة اللجنة، إلى "ملاحظات" اللجنة. وإذا كانت هذه الكلمة تستخدم في التقرير السنوي، فإنه ينبغي استخدامها في النظام الداخلي.

٥٦- **السيد الشافعي** قال إن من الأفضل الاحتفاظ بعبارة "هذه التعليقات".

٥٧- **الرئيس** قال إن الكلمة المستخدمة في التقرير السنوي هي "تعليقات" لا "ملاحظات". ومن ثم، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التوصية الواردة في الفقرة ٤ بصيغتها الحالية. وفيما يتعلق بالتوصية ٥(ب)، أشار إلى أنه، عندما كان يتولى الرئاسة، اعتاد تذكير الدول الأطراف دائما بتوافر الخدمات الاستشارية. ولكي تواصل اللجنة ببساطة هذه الممارسة، فإن عليها أن تعنى بالتوصية (ب). ودعا أعضاء اللجنة إلى مناقشة الفقرتين ٥ و٦ معاً.

٥٨- **السيد سعدي** قال إنه يجد صعوبة في فهم معنى عبارة "أكثر انتظاماً". وينبغي زيادة توضيح المفهوم أو حذف العبارة.

٥٩- **السيدة هيغينز** قالت إنها تؤيد كل التوصيات الواردة في الفقرة ٥، وبصفة خاصة التوصية الواردة في الفقرة الفرعية (د) التي بموجبها نوفر تعليقات اللجنة في الجلسة الأخيرة لدورتها. والمنظمات غير الحكومية، على وجه الخصوص، حريصة دائما على وجوب عدم وجود فجوة.

٦٠- بيد أنها أعربت عن عدم تأييدها للتوصية الواردة في الفقرة ٦. وقالت إن المقترحات المتعلقة بإيفاد بعثات موقعية هي مجرد أوهام عظمة. ولا يتعين بالضرورة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لمجرد أن لجانا أخرى عاملة في مجال حقوق الإنسان وضعت إجراءات معينة، أن تحذو حذوها. وستكون هناك مناسبات قد ترغب فيها اللجنة في الاتصال بإحدى الحكومات، في حالات ناشئة في إطار البروتوكول الاختياري، ولكنها ستكون، على الأرجح، محدودة جدا. وينبغي بالتأكيد عدم إعطاء أي انطباع بأن أعضاء اللجنة، التي تتسم بمحدودية الأموال المتاحة لها، سيشرعون في القيام برحلات حول العالم.

٦١- **السيدة إيفات** قالت إنها تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٥ وكذلك، من حيث المبدأ، الفكرة الكامنة وراء الفقرة ٦، على الرغم من أن فرص إيفاد بعثات موقعية ستكون، على الأرجح، محدودة جدا. ومن المستصوب تبديد أي شك في أن اللجنة قد تستغل الإجراء للنظر في حالات فردية. وينبغي أن تقتصر أية بعثة من هذا القبيل على السعي إلى الحصول على معلومات عن القانون والممارسة في الدولة المعنية.

٦٢- **السيد الشافعي** قال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى حذف عبارة "أكثر انتظاما" من الفقرة ٥. وكما ذكر الرئيس، فإن التوصية (ب) معمول بها فعلا. وهو يعترض على التوصية الواردة في الفقرة ٦ للأسباب التي ذكرتها السيدة هيغينز، وكذلك لأنها شديدة الإبهام وقد تكون خطيرة. وأشار إلى أنه يوجد اختلاف بين متابعة البلاغات ومتابعة التقارير بموجب المادة ٤٠. وقد يلزم وضع إجراء يمكن تطبيقه في حالة البلاغات.

٦٣- **السيد برادو فاييخو** قال إنه يؤيد التوصيات الواردة في الفقرتين على السواء. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قد يكون من الملائم، حيثما توجد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إيفاد بعثة لتقديم العون وللسعي إلى الحصول على معلومات، وربما تتوافر الأموال اللازمة لذلك في مرحلة لاحقة. والهيئات الأخرى لحقوق الإنسان لها صلاحيات من هذا القبيل، وينبغي ألا تغلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الباب أمام هذه الإمكانية.

٦٤- **السيد بروني تشيلي** قال إنه لا يعتقد أن التوصية الواردة في الفقرة ٦ وهم عظمة، ولو أنها قد تكون وهم ثراء. وهو مقتنع، من تجربته مع النظام الإقليمي للبلدان الأمريكية، بأن الزيارات الموقعية طريقة استقصاء ممتازة. وينبغي إدراج المادة المتعلقة بالبعثات الموقعية في النظام الداخلي، ولكن ينبغي الاستعاضة عن عبارة "حيثما لا تتمكن من الحصول على المعلومات اللازمة" بعبارة "عندما تعتبر اللجنة ذلك ضروريا".

٦٥- **السيد سعدي** قال إن فكرة البعثات الموقعية هدف طموح وليست وهما. ومن الواضح أن المفهوم يتوقف على موافقة الدولة الطرف. وإذا لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على هذه الفكرة في الوقت الراهن، فإنه ينبغي مع ذلك ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية الاتفاق عليها فيما بعد.

٦٦- **السيد فرانسيس** قال إنه يؤيد تماما التوصية الواردة في الفقرة ٦. وينبغي أن تشكل الزيارات من هذا القبيل جزءا من تقنيات العلاقات العامة للجنة، وهو يرحب بأن تتخذ اللجنة مبادرة لزيارة بلده. ويسره أن يعلم أن الزيارات الموقعية تشكل إحدى الوسائل المتاحة لهيئات حقوق الإنسان المشتركة بين البلدان الأمريكية.

٦٧- **السيد هيرندل** قال إن التوصيات الواردة في الفقرة ٥ معقولة. وعبارة "على أساس منتظم"، الواردة في التوصية (أ)، تعني أنه ينبغي أن تقدم البلدان بشكل روتيني تقارير عن تدابير المتابعة. بيد أنه لا يشارك في الفهم الخاص بدور اللجنة والذي يشكل أساس التوصية الواردة في الفقرة ٦ ولا يعتقد أن هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية جديدة. وإذا ظهرت حالة، فإن اللجنة تستطيع دائما أن تطلب إذنا من الدولة المعنية بأن يزورها عضو أو عضوان من أعضائها، ولكن إدراج حكم صريح بهذا المعنى في النظام الداخلي أمر غير حكيم. فمن ناحية، ستكون له بالتأكيد تأثيرات مالية، كما أنه، من الناحية الأخرى، سيعطي الانطباع بأن اللجنة متلهفة على إيفاد بعثات.

٦٨- **السيدة هيغينز** قالت إنها لا تعترض على الزيارات الموقعية من حيث المبدأ وإنها شديدة الإعجاب بالطريقة التي ينفذ بها الإجراء في المؤسسات المشتركة بين البلدان الأمريكية. والنقطة التي تطرحها هي أن لكل هيئة من هيئات حقوق الإنسان طريقة عملها الخاصة بها. فالنظام المشترك بين البلدان الأمريكية ليس لديه نظام الحوارات والتقارير المعمول به في اللجنة ولكنه يعمل - وبشكل رائع - على أساس تقصي الحقائق والبعثات الموقعية.

٦٩- وردا على الإشارة إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، استرعت الانتباه إلى أن اللجنة ليست جهازا تابعا للأمم المتحدة ولكنها أداة تعاهدية لها أساليب عملها الخاصة بها. وقالت إنها تشعر بالقلق خشية أن يتم الوصول إلى وضع تفعل فيه كل هيئة من هيئات حقوق الإنسان الشيء نفسه في ازدواجية مع غيرها ولا تبقى هناك أية طريقة من الطرق التكاملية والمختلفة لدعم حقوق الإنسان.

٧٠- **السيد الشافعي** قال إنه لا يعتقد أن اللجنة ستتمكن من الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة ٦. ولديه، في الواقع، انطباع بأنه كانت هناك اختلافات في الرأي بشأن الموضوع في الفريق العامل نفسه.

٧١- **السيد ندياي** قال إنه يؤيد كل التوصيات الواردة في الفقرة ٥ ولكنه لا يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ٦. ويجب التمييز بين الوضع الذي تريد فيه الدولة أداء واجبها

ولكنها تفتقر إلى المعلومات الضرورية أو الخبراء اللازمين لإعداد تقرير – وفي هذه الحالة يمكن نصحها بطلب مساعدة – والوضع الذي تكون فيه الدولة نفسها متصلبة في موقفها وغير مستعدة للتعاون مع اللجنة. وفي الحالة الأخيرة، يصعب إدراك ما يمكن أن تنجزه بعثة استقصائية.

٧٢- وأضاف قائلا إن وجود خبير في بلد لا تريد حكومته تقديم معلومات لن يعدل موقف الحكومة ولا يمكن، دون تعاون الحكومة، التوصل إلى معلومات ذات شأن. وللجنة أساليب العمل الخاصة بها، وهي أساليب فعالة تماما وغير سياسية، وهذه خاصية ينبغي الاحتفاظ بها. ولذلك يعارض تماما إدراج النص الموصى به في الفقرة ٦ في النظام الداخلي. والبديل الآخر، وهو التوصية بطلب مساعدة، لا يلزم أن يشار إليه في النظام الداخلي. والممارسة المتبعة حتى الآن مرنة وفعالة.

٧٣- **السيد أغويلار أوربينا** قال إنه لم تحدث اختلافات في الرأي في الفريق العامل. وهو نفسه يؤيد بشدة إيفاد بعثات وذلك، على الأرجح، بسبب تجربته الإيجابية مع النظام المشترك بين البلدان الأمريكية. وقد أشار السيد نديايي إلى طابع اللجنة غير السياسي. وفشلت بعثات أخرى لأنها كانت سياسية، ولكن اللجنة يمكنها أن تستفيد من وضعها بوصفها هيئة خبراء.

٧٤- وأردف قائلا إنه ينبغي ألا يغرب عن البال أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الهيئة التعاهدية الرئيسية، وبالتالي يمكن توقع أن يكون لبعثاتها تأثير أقوى من تأثير البعثات التي توفدها الهيئات الأخرى. ومما لا شك فيه أنه ستكون هناك بعض الدول المتصلبة في موقفها، التي من المرجح أنها سترفض قبول بعثة، ولكن يمكن أيضا أن تكون هناك دول مهتمة حقا بما يمكن فعله لتحسين حالة حقوق الإنسان وينبغي أن تزور اللجنة هذه الدول وتتعاون معها ومع شعوبها. ومن شأن الاقتراح أن يحسن نظام عمل اللجنة الذي اتفق على أنه يلزم إجراء تعديل كبير فيه.

٧٥- **السيد فرانسيس** قال إن من غير المهم إدراج، أو عدم إدراج، الحكم المتعلق بالبعثات الموقعية في النظام الداخلي، ما دام هناك اعتراف باختصاص اللجنة الأساسي المتعلق بإيفاد هذه البعثات.

٧٦- **السيد لالاه** قال إن الصعوبات التي نشأت فيما يتعلق بالفقرة ٦ صعوبات ظاهرية أكثر من كونها حقيقية. واللجنة تتناول قاعدة إجرائية فقط، ولا تتناول العهد. وهو يعتقد أن العهد يعطي اللجنة عددا من الصلاحيات لكي تؤدي مهامها وأن صلاحيتها المتعلقة بإيفاد بعثات موقعية ستظل قائمة حتى من غير قاعدة إجرائية. وينبغي ألا تقتصر هذه البعثات على تقارير الدول وإنما أن تكون عامة. وإذا نشأت حالة محددة، يمكن أن تقرر اللجنة إيفاد بعثة لا بغرض جمع المعلومات فحسب ولكن أيضا كتدبير وقائي، وفقا لما هو متوخى في الفقرة ١٠ من التوصيات، لكي تتمكن من إبلاغ الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بحالة خطيرة في مجال حقوق الإنسان. ولذلك اقترح أن تعتمد اللجنة التوصيات الواردة في

الفقرة ٥ بصيغتها الحالية باستثناء أن الفريق العامل الحالي اقترح الاستعاضة عن كلمة "تعرقل"، الواردة في الفقرة الفرعية (ج)، بعبارة "تؤثر على"، وأن تترك التوصية الواردة في الفقرة ٦ معلقة إلى أن يحين موعد قيام اللجنة في المستقبل بالنظر في صلاحياتها بموجب العهد.

٧٧- **الرئيس** قال، وهو يلخص المناقشة، إنه كانت هناك بعض الاعتراضات على استخدام عبارة "أكثر انتظاما" في الفقرة ٥. وربما يكون من الممكن استخدام كلمة "متسقة" بدلا منها. والمقصود هو أن تكون الممارسة ممارسة منتظمة يتم تنفيذها بطريقة واحدة فيما يتعلق بكل دولة طرف. ولم يحدث أي اعتراض على الاقتراح المتعلق بالاستعاضة عن كلمة "تعرقل" بعبارة "تؤثر على" في الفقرة (ج). وفيما يتعلق بالفقرة (د)، قد يكون من المفضل أن يقال "في أقرب وقت ممكن" بدلا من "في الجلسة الأخيرة لدورة اللجنة". والمسألة المهمة هي موافاة وفد الدولة الطرف أولا بالتعليقات ثم إتاحتها للجمهور. وفيما يتصل بالفقرة ٦، لا يوجد انقسام حقيقي في الآراء. فجميع الأعضاء متفقون على أنه يمكن للجنة أن تطلب إلى دولة طرف قبول استقصاء موقعي، إذا نشأت حالة محددة وظهر أن من الضروري القيام بذلك. بيد أن الآراء انقسمت بخصوص ما إذا كان ينبغي إدراج حكم بهذا المعنى في النظام الداخلي. وهو لا يعتقد أنه سيكون من المناسب تجاهل آراء الأعضاء الذين لم يحضروا باتخاذ قرار فوري، ولذلك اقترح أن يبقى النظام الداخلي كما هو دون تغيير، على أساس أنه لن يحال دون إيفاد بعثة موقعية إذا نشأت الحاجة إلى ذلك.

٧٨- **السيدة هيغينز** قالت إنها، مع موافقتها عموما على تلخيص الرئيس، تفهم، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٥(د)، أن الهيئات الأخرى التي تعتمد ملاحظات ختامية تفعل ذلك علانية، كيما يتسنى أن تستفيد منها فورا الأطراف المهتمة. والممارسة التي تتبعها اللجنة هي اعتماد تعليقاتها في جلسة مغلقة، ولكن يمكنها اعتماد هذه التعليقات بشكل رسمي علانية في صباح اليوم الأخير، بحيث تعرفها الدولة المعنية فورا وتتوافر في الحال للمنظمات غير الحكومية التي ترغب في استخدامها.

٧٩- **السيد أغويلار أوربينا** قال إنه يؤيد هذا الاقتراح. فإتاحة تعليقات اللجنة فورا هي أفعل وسيلة لضمان استفادة الصحافة والأطراف المعنية الأخرى منها.

٨٠- **السيد الشافعي** قال إنه ينبغي أولا تسليم التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية ثم اعتمادها علانية.

٨١- **الرئيس** قال إن فكرته كانت أنه ينبغي توفير التعليقات في أقرب وقت ممكن بعد اعتمادها. وفي هذا الخصوص، ينبغي ألا يغرب عن البال أنه قد يتعين إدخال تعديلات عليها في اللحظة الأخيرة.

٨٢- ودعا اللجنة إلى النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٧ بخصوص التقارير المتأخرة.

٨٣- **السيد لالاه** قال إن الفريق العامل، في توصيته بخصوص التقارير المتأخرة، أحاط علما بالإجراءات الجديدة التي وضعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقترح إجراء جديدا تتلقى بموجبه الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر مذكرة شفوية نهائية تحثها على تقديم تقاريرها المتأخرة في أقرب وقت ممكن. وتبين المذكرة أيضا أن اللجنة، في حالة عدم تقديم التقرير في غضون ستة أشهر، ستعين أحد أعضائها لإعداد تقرير عن تنفيذ العهد في الدولة الطرف المعنية على أساس كل ما هو متوافر من معلومات موثوق بها، لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.

٨٤- **السيد بروني تشيلي** قال إنه يوافق على أنه ينبغي أن يكون هناك نوع من العقاب على استمرار التخلف عن تقديم تقرير، ولكنه يتساءل عن الأساس الذي يمكن أن ترتكز عليه اللجنة لتعيين أحد أعضائها لإعداد تقرير. ولا توجد صيغة من هذا القبيل في المادة ٤٠ من العهد.

٨٥- **السيدة هيغينز** قالت إن المشكلة مشكلة حقيقية يجب إيجاد الحل الصحيح لها، ولكنها لا تعتقد أن الإجراء المقترح سيوفر هذا الحل. وقد ترحب بعض الدول ترحيبا تاما بفكرة أن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعداد تقرير، يتم ببساطة تجاهله بعد ذلك. وهناك بالتأكيد طريقة أشد فعالية للإعلان عن تخلف دولة عن تقديم تقرير.

٨٦- وأضافت قائلة إن هناك، علاوة على ذلك، بعض الدول التي تمتثل لالتزاماتها ولكن بعد تأخر كبير. ولو كان الإجراء الموصى به قد اعتمد في مرحلة سابقة، لما كانت اللجنة ستجري قريبا حوارا مع قبرص ولما كانت قد أجرت مؤخرا حوارا منع آيسلندا أو حوارا بشأن أول تقرير أولي مقدم من بلجيكا. وتحقق أساليب الضغط التي تمارسها اللجنة نجاحا في بعض الحالات وستفقد اللجنة، باعتماد الإجراء الموصى به، الفرص التي تسنح نتيجة للتغيرات على الساحة السياسية.

٨٧- **السيد هيرندل** قال إنه يؤيد النقاط التي أثارها المتكلمون السابقون. فالمادة ٤٠ تفرض التزاما على الدولة لا يمكن أن تضطلع به اللجنة بدلا منها. بيد أنه ينبغي أن تواصل اللجنة ممارسة ضغوط قوية وأن تعلن عن الحالات التي تكون فيها الدول متخلفة على نحو جسيم عن الوفاء بالتزاماتها الدولية الإجبارية.

٨٨- وأضاف قائلا إنه ينبغي تخصيص فرع مستقل لهذه الحالات في التقرير السنوي للجنة وعرضها على الجمعية العامة. وثمة حجة ثانية ضد التوصية هي أن من غير الممكن لعضو في اللجنة أن يعد تقريرا، يتضمن المعلومات المطلوبة في المادة ٤٠، من وجهة نظر خارجة عن نطاق البلد المعني.

٨٩- **السيد هاوشماند** (مركز حقوق الإنسان) قال إن الفكرة الكامنة وراء التوصية نابعة من ممارسة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذه الحالات، تتلقى الدولة الطرف، عند تأخر تقرير لمدة خمس سنوات أو أكثر، مذكرة شفوية نهائية، بناء على قرار من اللجنة، تحثها على تقديم تقريرها في أقرب وقت ممكن وتبلغها أن اللجنة المعنية، إذا لم يرد التقرير في غضون فترة معينة، ستقرر عندئذ النظر في الوضع المتعلق بتنفيذ المعاهدة في البلد المعني على أساس كل المعلومات المتاحة، بما فيها المعلومات المتاحة من مصادر غير حكومية. ومن ثم، فإنه، بدلا من قيام عضو في اللجنة المعنية بإعداد تقرير، تنظر اللجنة في حالة معينة فيما يتعلق بأحكام المعاهدة في البلد المعني في دورتها التالية، مع إخطار الدولة الطرف المعنية لكي يتسنى لها إرسال ممثل حتى إذا لم يكن هناك تقرير. والإجراء المقترح في التوصية شكل مختلف للإجراء المتبع في هيئتين تعاهديتين أخريين تعملان في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٩٠- **السيد فرانسيس** قال إنه ينبغي للجنة أن تبين في مذكرتها الشفوية إلى الدولة الطرف المعنية أنها تعتزم تقديم تقرير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذه الدولة للعهد. وينشأ تدبير عقابي في هذا السياق لأن المسألة تصبح بذلك مسألة تناقشها الجمعية العامة ولن يكون في صالح الدولة بالتأكيد الوصول بالمسألة إلى هذا الحد. ويلزم أن تستنبط اللجنة طريقة للخروج من الوضع الصعب أفضل من مناقشة تقرير مؤلف من مواد مقدمة من منظمات غير حكومية ومن مصادر أخرى.

٩١- **السيد فينرغرين** قال إنه لا يوجد حكم محدد في العهد يخول اللجنة صلاحية رصد تنفيذه، ولو أنه يمكن التوصل بطريقة غير مباشرة إلى استنتاج أنها مخولة. بيد أنه يعتقد أن العهد ينبغي تفسيره على أنه يقضي بأن تقوم اللجنة على نحو نشط برصد تنفيذه. ولذلك ينبغي أن يكون ممكنا للجنة إجراء دراسة لتنفيذ أحكام العهد في بلد معين، حتى إذا لم تتلق أي تقرير من الدولة.

٩٢- **الرئيس** قال إن الغرض من المادة ٤٠ من العهد هو إجراء حوار على أساس تقرير مقدم من دولة طرف. وهو يرى أن الإجراء الموصى به لا يحظى بتأييد كبير ولذلك سيعتبر أنه ينبغي مواصلة الممارسة الحالية في الوقت الراهن.

٩٣- **السيد لالاه** قال إنه ينبغي مواصلة وتكثيف الأساليب التي تم استنباطها حتى الآن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠